اي ابن بنته
تعالى عنها وهو سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاطمة الزهرا رضي الله عنها وريحانته كما جا في الاحاديث مشبهة
لسروره وفرحه به واقبال نفسه عليه بريحان طيب الرائحة فهش
اليه النفس وترتاح له وكفاه فخرا الحديث الصحيح انه رقي المنبر
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فامسكه والتفت الى الناس
ثم قال ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فيتين عظيمتين
من المسلمين فكان كذلك فانه لما توفي ابوه رضي الله تعالى عنه بايع
الناس له فصار خليفة حقا مدة ستة اشهر تكملة للثلاثين
سنة التي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انها مدة الخلافة وبعدها يكون
ملكا عضوضا اي يعض الناس بجور اهله وعدم استغنا منهم فلما تمت
تلك المدة اجتمع هو ومعاوية رضي الله عنهما كل في جيش عظيم فامتثل
الحسن اشارة جده ورغب عن الخلافة زهدا وفي نفسه سلمها له طوعا
وزهدا وصيانة لدما المسلمين واموالهم وشرط على معاوية شروطا
وفى له ببعضها فانه بايعه على الموت اكثر من اربعين الفا ومناقبه
كثيرة وفضايله جمة ومحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولاخيه
الحسين ولابيهما ولامهما وثناوه عليهم ونشره لعنبر ماثرهم وباهر
مناقبهم من الشهرة عند من له ادنى ممارسة بالسنة بالمحل الاسنا
فاذا اردت الوقوف على ذلك مبسوطا مبينا مستوعبا فعليك بكتابي
الصواعق المحرقة فانه جمع فاوعى ولد الحسن رضي الله تعالى عنه
منتصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الاصح ومات مسموما
من زوجته بارشا من يزيد بن معاوية لها على ذلك على ما قيل
سنة اربع او خمس او تسع واربعين او خمسين او احدى وخمسين
او ثمان وخمسين ودفن بالبقيع وقبره مشهور فيه وكان من الحكما
الكرما الاسخيا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر
حديثا روى له اصحاب السنن الاربعة وروت عنه عايشة رضي
الله

الله عنها وغيرها قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع
امر ندب لما مر في الحديث السادس ان الاصح ندب توقي الشبهات ما
يريبك بفتح اوله وضمه والفتح افصح واشهر من راب وارابه يعني شكك
وقيل راب لما يتيقن فيه الريبة واراب لما يتوهم منه الى ما لا يريبك
اي دع ما تشك فيه من الشبهات الى ما لا تشك فيه من الحلال البين
لما مر في الحديث السادس ان من اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه
وعرضه ومر الكلام على ذلك بما هو مشرح لهذا ايضا لرجوعهما الى
شي واحد وهو النهي المتنزيهي عن الوقوع في الشبهات ومن ثم قيل انه
يجب اجتنابها وفصل اخرون فقالوا ان تلحق الشبهة المحتملة الفاحشة
بالحرام بخلاف غيرها فبيع نحو العينة مشتبهة ولانه حيلة للربا وهي فيه
نافعة عند قوم وغير نافعة عند اخرين فان الله لا يخفى عليه خافية والاعمال
بالنيات وعليه قال بعضهم نعم اذا اطلع الله على نية فاعل ذلك انها بريئة
من الحيلة وان قلبه لم ينطو على محرم لم يعاقب لكنه لم يستبري لدينه ولا
لعرضه لانه يظن به الربا وتسوء فيه الظنون فطلب منه دفع هذا
المريب الى ما لا يريب وورد لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى
يترك ما لا باس به مخافة ما به باس وقال ابو ذر رضي الله عنه التقوى
ترك بعض الحلال خوفا ان يكون حراما وقيل لابن ادهم رضي الله عنه الا
تشرب من ماء زمزم فقال لو كان لي دلو لشربت اشارة الى ان الدلو من
مال السلطان وهو مشتبه ومر انه صلى الله عليه وسلم قال لمن اخبرته
امراته سودا انها ارضعته وزوجته كيف وقد قيل فطلقها وقال لسودة
احتجبي منه اي من ابن امة زمعة الملحق بابيها شرعا لكونه فيه شبه بين
بعتبة فلم تره ولم يرها ورعا ايضا فعلم ان الريبة تقع في العبادات والمعاملات
والمناكحات وساير ابواب الاحكام وان ترك الريبة في ذلك كله الى يقين
الحل هو الورع وهو عظيم النفع كثير الفايدة عظيم الجدوى في الدنيا
والاخرة وانه اذا عارض شك ويقين قدم اليقين وهذه قاعدة

Copyright © King Saud University